

المبسوط في فقه الإمامية

[349] يحل أكله، وإن كان متولداً بين شيئين مختلفين يؤكل لحمهما وجب فيه الجزاء. إذا أراد تخليص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أو حبل أو شق حايط أو غير ذلك فمات في التخليص لزمه الجزاء لعموم الأخبار. إذا خرج الصيد وبقي في يده ومات حتف أنفه لزمه ضمانه، وكذلك إن قتله غيره لزمه ضمانه، وإن قتله جرح آخر لزمه ضمانه. إذا جرح الصيد أو نتفه. ثم أخذه وسقاه وأطعمه فنبت ريشه وبرأ جراحه و عاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحاً ومنتوفاً قد نبت ريشه، ومجروحاً قد اندمل جرحه، وإذا أطعمه حتى اندمل جرحه أو نبت ريشه وبقي غير متمتع لزمه ضمان جميعه. إذا قتل المحرم ما شك في كونه صيداً وغير صيد لا تجب عليه الجزاء لأن الأصل براءة الذمة. وكل صيد يكون في البر، والبحر معاً. فإن كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا بأس بأكله، وإن كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا أكله. ومن قتل زنبورا أو زنابير خطأ لا شيء عليه فإن قتل عمداً تصدق بما استطاع، ويجوز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم، وفي الحرم إذا اضطر إلى أكل الميتة والصيد أكل الصيد وفداه، ولا يأكل الميتة. فإن لم يتمكن من الفداء جاز له أكل الميتة إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محل في الحرم لم يجز أكله لأحد وكان بحكم الميتة. من قلم طفراً من أظفاره فعليه مد من طعام، وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا قلم أظفار يديه جميعها كان عليه دم شاة، فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد لزمه دم واحد، وإن كان في مجلسين فعليه دمان، ومن أفتى غيره بتقليم طفر فقلمه المستفتي فأدمى إصبعه لزم المفتي دم شاة. ومن حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة
